

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤

جواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المرشحين لعضوية مجلس الأمة من الشروط المنصوص عليها في البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة (٥) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٣٨٣ (٨ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة أسطوانات صوت القاهرة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون الصادر في أول أبريل سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة أسطوانات صوت القاهرة" ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛